تخريج الفروع على الأصول عند الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني باب الحج

إعداد:

سالم راشد العازمي

باحث دكتوراة في الفقه وأصوله

كلية الشريعة – جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

يتناول البحث تطبيقاً عمليًا لعلم تخريج الفروع على الأصول في كتاب المغني للعلامة: ابن قدامة المقدسي من باب الحج، وبيان منهجِهِ في تخريج الفروع على الأصول، والقواعد الأصولية التي اعتمدها، والفروع الفقهية التي خرجها على هذه القواعد، إسهاما في تنمية هذا العلم، وبياناً لجهود الفقهاء وكيفية ربطهم الفروع بالأصول والتخريج عليها.

وانتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، ولقد توصل البحث إلى نتائج عديدة، منها: مدى تمتع الامام ابن قدامة المقدسي من سعة في العلم والفقه، وتمكنه من الصنعة الأصولية والفقهية، ومقدرته على استيعاب أصول مذهبه وفروعه، وتبين مدى مكانته في المذهب الحنبلي، ومعرفته لأصول المذهب ونصوص أحمد.

الكلمة المفتاحية: تخريج – الأصول – الفروع – ابن قدامة – المغني.

مقدمـــــــــــة

إن الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[١].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٢].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾[٣].

أما بعد: فهذا ورقة بعنوان **(تخريج الفروع على الأصول عند الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني باب الحج)**، قصدت منه التأصيل لمسار من مسارات التأليف في الفقه وأصوله، وهو علم تخريج الفروع على الأصول، وبيان منهج ابن قدامة المقدسي وتطبيقاته في بعض المسائل الفقهية المخرّجة على الأصول من خلال كتابه المغني، وتكمن أهمية هذا العلم في أنه بيان للعلاقة بين الفقه والأصول والربط بينهما، وهو الذي يتمكن به الفقيه من الإفادة من القواعد الأصولية على الوجه الأتم، وكذلك لإثارة همم طلبة العلم والباحثين للتأليف في هذا الفن الجديد تأصيلاً وتنظيراً وتمثيلاً، لعله يفيدهم في مجال التفقه.

وقد حث الفقهاء على الاهتمام بهذه الأصول والرد إليها عند الاقتضاء، يقول الزنجاني –رحمه الله:–" فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها

---

١ سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

٢ سورة النساء، الآية ١.

٣ سورة الأحزاب، الآية ٧٠–٧١.

أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما"[(١)]، ويقول ابن تيمية –رحمه الله –: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصولٌ كليَّة يرد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلَّا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد منه فساد عظيم"[(٢)].

أولاً: أهمية البحث:

١. يعتبر تقريب العلوم الشرعية هدفاً من أهداف المؤلفين والعلماء في التاريخ الإسلامي، وهذا البحث يخدم هذا الجانب.
٢. معرفة أصول الإمام التي ترجع لها المسائل في الباب تساعد على معرفة مدارك الفقه وحقائقه، وتعليلاته الخفية وجوامعه عند الأئمة، مما ينمي عند المتعلم الملكة الفقهية، والنفس الفقهي السليم المنضبط.
٣. إخراج علم الأصول من الجانب النظري الى الجانب التطبيقي العملي، بحيث يظهر ارتباط القاعدة الأصولية بالتطبيقات الفقهية، وفي هذه الدراسة إسهام بإثراء علم أصول الفقه بالأمثلة والتطبيقات الفقهية للقواعد الأصولية.

ثانياً: مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث في بيان معالم ومفردات تخريج الفروع على الأصول عند ابن قدامة المقدسي في باب الحج من خلال كتابه المغني، والقواعد الأصولية التي

---

(١) تخريج الفروع على الأصول، للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق محمد أديب صالح، مطبعة جامعة دمشق، سنة ١٩٦٢م (ص٣٤).

(٢) منهاج السنة النبوية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٨٦م (٨٣/٥).

اعتمدها، والفروع الفقهية التي خرجها على هذه القواعد، ويتفرع عن هذه المشكلة عدة تساؤلات منها:

١- ما تعريف علم تخريج الفروع على الأصول؟

٢- ما مدى التزام ابن قدامة بأصول المذهب في تخريج فروعه؟

٣- ما الفروع الفقهية التي خرجها ابن قدامة على القواعد الأصولية في باب الحج من كتابه المغني؟

ثالثاً: اهداف البحث:

١- معرفة معنى علم تخريج الفروع على الأصول.

٢- بيان مدى التزام ابن قدامة بأصول المذهب في تخريج فروعه.

٣- إظهار الفروع الفقهية التي خرجها ابن قدامة على القواعد الأصولية في باب الحج من كتابه المغني.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

١.رغبة الباحث في خدمة الفقه الإسلامي من خلال خدمة هذا العلم وإبرازه.

٢.رغبتي في الإفادة من البحث في هذا العلم تعلماً وتعليماً وتصوُّر مسائله بصورة صحيحة.

خامسا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على الشبكة العنكبوتية وغيرها من مظان وجود البحوث، تبيّن عدم وجود دراسة خاصة (لتخريج الفروع على الأصول عند الامام ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني باب الحج)، وهناك دراسات مشابهة للموضوع منها:

١- تخريج الفروع على الأصول في كتاب المغني لابن قدامة: من بداية كتاب النكاح إلى مسألة تزويج الغلام، للباحث عبد الخالق حمد أمين، رسالة ماجستير في أصول الفقه، جامعة أم درمان الإسلامية، جمهورية السودان، سنة ٢٠١٤هـ

وبعد الاطلاع تبين أنه تناول كتاب النكاح ولم يتطرق لكتاب الحج.

سادسا: منهج البحث: يقوم منهج البحث على المنهج العلمي القائم على:

١- استقراء ما كتبه الأصوليون في كتبهم، واستقراء الفروع الفقهية التي ذكرها ابن قدامة في كتابه المغني، والتمثيل لها للوصول للأصول التي رجحها.

٢- تحليل بعض الفروع الفقهية والتطبيقات في كتاب المغني باب الحج ومحاكمتها للتوصل لمنهج التطبيق للإمام ابن قدامة المقدسي والأصول التي اعتمد عليها.

سابعا: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمةٍ، وثلاثة مباحثَ وخاتمةٍ، وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم تخريج الفروع على الأصول.
- المبحث الثاني: التعريف بالإمام الموفق ابن قدامة المقدسي وبكتابه المغني.
- المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول عند الامام ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني باب الحج.

وفي خِتام البحث، أسال الله أن يتقبل منا صالح الاعمال، وأن يجعله علماً نافعاً، وعملا صالحاً، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: مفهوم تخريج الفروع على الأصول

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التخريج لغة واصطلاحا:

أولا: التخريج لغة: الخاء والراء والجيم أصلان، وهو يطلق على معنيين، هما:

١ – النفاذ من الشيء، وهو ضد الدخول، ومنه الخراج بالجسد.

٢ – اختلاف اللونين، فالخرج لونان من سواد وبياض، فيقال: نعامة خرجاء.

والمعنيان يجتمعان في الظهور، فاختلاف اللونين يؤدي إلى ظهورهما وتمايزهما، ولذا فإن المعنى الثاني يقرب من المعنى الأول.

واخترج الشيء: أخرجه واستنبطه، واستخرج الشيء استنبطه(١).

والذي يناسب موضوع التخريج الذي بين أيدينا هو: النفاذ من الشيء والظهور؛ لأن التخريج عملية إنفاذ للفرع من دليله، وإظهار له بعد أن كان مختفيا فيه، بوسطة القاعدة الأصولية(٢).

والتخريج: لعبة لفتيان العرب يقال فيها خراج يمسك أحدهم شيئًا بيدهِ؛ ويقول لسائرهم أخرجوا ما في يدي(٣).

وقال المناوي: والتخريج أكثر ما يقال في العلوم والصنائع وقيل لما يخرج من الأرض من وكر الحيوان ونحو ذلك خرج وخراج (١).

---

(١) معجم مقاييس اللغة، حمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر عام ١٩٧٩م (٢/ ١٧٥)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة مؤلفين، نشر دار الدعوة (٢٢٤/١).

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، عثمان شوشان، نشر دار طيبة، الطبعة الأولى ١٩٩٨م (ص٦١).

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (١/ ٢٢٤)، وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق جماعة من المختصين، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب دولة الكويت، ٢٠٠١م (٥/ ٥١٢)، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت ٧١١هـ)، نشر دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ (٢/ ٢٤٩).

ثانياً: التخريج اصطلاحا: استعمل لفظ (التخريج) في طائفة من العلوم، فأصبحت استعمالاته عندهم تعني مصطلحًا خاصًّا[٢]، وهو لا يأتي بمعنىً واحدٍ، فهو يختلف باختلاف العلوم التي تناوله، وإذا تأملتَ استعمالات الفقهاء والأصوليين، تجد أن مصطلح التخريج يدور علي أكثر من معنى، وأنهم لم يستعملوه بمعنى واحد، والمعنى المراد عند الفقهاء والأصوليين ويراد به:

١) تخريج الفروع على الفروع: العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نصٌّ، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوصهِ، أو مفاهيمها، أو آخذها من أفعالهِ، أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام[٣].

٢) تخريج الأصول من الفروع: العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام[٤].

فالغاية والفائدة الأساسُ من هذا العلم، هو الكشف عن قواعد وأصول الأئمة التي بنوا عليها أحكامهم، وقد قام أصول الفقه الحنفي على هذا الأساس، وتسمى هذه الطريقة بطريقة الفقهاء؛ لأنها أمسّ بالفقه وأليق بالفروع[١].

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، نشر عالم الكتب القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٠م (١/١٥٤).

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، نشر مكتبة الرشد ١٩٩٤م (ص٧).

(٣) السَّابِق: ١٨٧.

(٤)السَّابِق: ١٧.

٣) تخريج الفروع على الأصول: هو ذكر القاعدة الأصولية، وآراء العلماء فيها دون الخوض في أدلة كل مذهب، ثم يفرع عليها بعض الفروع الفقهية، والغاية من هذا العلم هو ربط الفروع بالأصول[٢].

وهو الاستعمال المراد في البحث ومحل الدراسة لمعنى التخريج، وهو الأقرب لموضوع البحث؛ لأنه يتعلق برد الفروع الفقهية إلى الأصول التي بُنيت عليها، قال يعقوب الباحسين: " وهو بهذا المعنى يتَّصل اتِّصالًا واضحًا بالجدل وبأسباب اختلاف الفقهاء"[٣].

المطلب الثاني: الفروع لغة واصطلاحا:

أولا: الفروع لغة: الفاء والراء والعين أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو وسبوغ، من ذلك الفرع وهو أعلى الشيء.[٤]

ويردُّ الفرع في اللغة على عدة معاني أخرى، لكن اخترنا المعنى المناسب لموضوع البحث، وهو أعلى الشيء، فالفرع أعلى الشيء وهو مناسب لمعنى التخريج؛ لأن الفرع يعلو على أصله ويتفرع عنه.

ثانياً: الفروع اصطلاحا: تنوعت تعاريف الأصوليين للفروع بعدة تعاريف، فهو يطلق على معانٍ كثيرة أهمها:

١. الفرع: ما يُبْنى على غيره.[١]

---

(١) أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، نشر مؤسسة علي الصباح ١٩٨٨م (ص٢٣).

(٢) للاستزادة انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت:٦٢٠)، نشر الريان للطباعة والتوزيع، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م (٢١/١)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ص١٢).

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ص١٣).

(٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٩١/٤).

٢. الفرع: ما ثبت حكمه بغيره.[٢]

٣. الفروع: هي الأشياء الثابتة أحكامها بالأصول.[٣]

ولعل التعريف الجامع والمختار هو أن الفروع: هي الأحكام الشرعية العلمية، المستنبطة من الأدلة التفصيلية، والمتعلقة بالأفعال المكلفين[٤]؛ لأنه يشمل التعريف الأشهر للفقه ومادته الفروع، وهي ثمرة القواعد الأصوليَّة، والأصول هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيَّة العمليَّة من أدلتها التَّفصيلية، ويضاف إليه أن هذا التعريف جامعٌ لقيد أفعال المكلَّفين ومستوعب للأحكام التكليفية الخمسة[٥].

المطلب الثالث: تعريف الأصول لغة واصطلاحا:

---

(١) قواطع الأدلة في أصول الفقة، أبو المظفر منصور بن محمد بن محمد بن عبد الجبار الحنفي ثم الشافعي السمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م (٢١/١)، الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبد اللطيف العبد (ص٧).

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. أحمد المباركي، الطبعة:٢ ١٩٩٠م (١٧٥/١).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م (٢٤/١).

(٤) انظر: نهاية السول ... للإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة:١- ١٩٩٩م (١٩/١)، التمهيد للإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨١م (ص٥٠)، البحر المحيط للزركشي (ت:٧٩٤هـ)، نشر دار الكتبي، الطبعة:١- ١٩٩٤م (٣٤/١)، التعريفات للجرجاني (ت ٨١٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة:١- ١٩٨٣م (ص١٦٨).

(٥) انظر: تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (٥٨/١).

أولا: الأصول لغة: جمع أصل، وَهو ما يبنى عليه غيره، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه[١]، وَيطلق أيضا ويراد به أساس الشيء وهو أشهر معاني مادةِ: أصل[٢]، ويحلق به: ما منه الشيء، وأصل الشيء؛ أي مادته، كالوالد للولد والشجر للغصن[٣].

ثانيا: الأصل اصطلاحا: يطلق على معان، أهمها [٤]:

١ – المقيس عليه: فالخمر أصل النبيذ.

٢ – الراجح: كقولهم: "الأصل في الكلام الحقيقة".

٣ – الدليل: كقولهم: «أصل المسألة الكتاب والسنة»، أي: دليلها.

٤ – القاعدة المستمرة: كقولهم: «تباح الميتة للمضطر على خلاف الأصل».

٥ – المستصحب: كقولهم: «الأصل بقاء ما كان على ما كان».

٦ – المخرج: كقول الفرضيين: «أصل المسألة كذا».

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، نشر المكتبة العلمية بيروت (١/ ١٦)، تاج العروس، للزبيدي، (٢٧/ ٤٤٧).

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١٠٩/١).

(٣) تقريب الوصول ... أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق محمد حسن ، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ (ص١٣٨)، الإبهاج .. السبكي ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٤م (٢٠/١).

(٤) البحر المحيط، للزركشي، (١/ ١٦ – ١٧)، شرح الكوكب المنير، للفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٩٩٧م (١/ ٣٩ – ٤٠)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق احمد عزو عناية، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م (١/ ٥٧).

٧ – الغالب في الشرع: كقولهم: "الأصل في لفظ الصلاة شرعًا أنَّها تطلقُ على العبادة المخصوصة"، والمختار من هذه المعاني الموافق للمعنى اللغوي هو الذي أتي بمعنى الدليل؛ لأنَّ القاعدة الأصولية لا تصلح إلا إذا كانت مستندة إلى دليل من القرآن والسنة[١]، قال الشوكاني:" وفي الاصطلاح: يقال على الراجح، والمستصحب، والقاعدة الكلية ،والدليل.، والأوفق بالمقام الرابع"[٢]، والمقصود من الأصول في علم تخريج الفروع على الأصول، هو أصول الفقه، وهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[٣].

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (ص٢٨).

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (١٧/١).

(٣) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٧م (١٢٠/١).

المطلب الرابع: تعريف تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقبا على علم معين:

لايكاد الباحث يحظى بتعريف واضح عند المتقدمين لتخريج الفروع على الأصول باعتباره علماً مستقلًّا، وَما عندهم عنْهُ إنما كان عملا من أعمال المجتهد أو المفتي[١].

وقد تنوعت التعاريف عند المعاصرين[٢]، ولعل التعريف المناسب والمختار هو: العلم الذي يبحث عللَ أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الائمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم.[٣]

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين (ص٥٣).

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول، عثمان شوشان (ص٦٧).

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين (ص٥٥).

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الموفق ابن قدامة المقدسي وبكتابه المغني

المطلب الأول: التعريف بالإمام الموفق ابن قدامة المقدسي: هو شيخ الاسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي الصالحي؛ ثم الدمشقي الحنبلي، الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام المقدسي، ينتهي نسبه إلى الإمام سالم ابن عبد الله بن عمر الفقيه المدني[(١)].

ولد بجمَّاعيل من عمل نابلس بفلسطين في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمس مائة. ونشأ فيها نشأته الأولى، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم، وكانت فلسطين قد توطدت فيها دعائم الإسلام بهزيمة الصليبيّين على يد صلاح الدين الأيوبي، وكان تام القامة، أبيض، مشرق الوجه، أدعج، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه، واسع الجبين، طويل اللحية، قائم الأنف، مقرون الحاجبين، صغير الرأس، لطيف اليدين والقدمين، نحيف الجسم، ممتعا بحواسه[(٢)].

قال ابن النجار:" كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجةً نبيلًا، غزير الفضل، نزيها، ورعا عابدا، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه"[(٣)].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥مـ (٢٨١/٣)،وانظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الارناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٩٨٥مـ (١٦٥/٢٢).

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٦٦/٢٢).

(٣) السَّابق (١٦٦/٢٢-١٦٧).

وقال ابن الصلاح: "ما رأيت مثل الشيخ الموفق"[١].

وقال أبو شامة :" **كان** شيخ الحنابلة موفق الدين إمامًا من أئمة المسلمين وعلمًا من أعلام الدين في العلم والعمل"[٢].

صنف الشيخ الموفق– رحمه الله –التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب، فروعا وأصولا، وفي الحديث، واللغة، والزهد، والرقائق، وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحسن، أكثرها على طريقة أئمة المحدثين، مشحونة بالأحاديث والآثار وبالأسانيد[٣].

شيوخه: تلقى الشيخ **ابن قدامة** –رحمه الله العلم على عدد وافر من الشيوخ والعلماء من عصره في شتى الفنون، ومن أشهرِ شيوخه: أبو الفضل احمد بن صالح بن شافع (ت٥٦٥هـ)[٤]، وأبو المعالي أحمد بن عبد الغني بن محمد بن عمر (ت٥٦٤هـ)، والحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري(٦٥٦هـ)[٥] ، والده أحمد بن محمد بن قدامة (٥٥٨هـ)[٦] وغيرهم الكثير.

---

(١) شذرات الذهب للعَكبري الحنبلي: ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: الأرناؤوط– دار ابن كثير دمشق بيروت، الطبعة: ١١٩٨٦م (١٥٦/٧).

(٢) شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي(١٥٧/٧).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب الحنبلي (٢٩١/٣).

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٧٠/٢٠).

(٥) شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (١٥٦/٧).

(٦) ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب الحنبلي (٢٨١/٣).

وفاته: توفي أبو محمد الموفق ابن قدامة، يوم عيد الفطر السبت سنة (٦٢٠هـ)، وله تسع وسبعون سنة، وصلي عليه من الغد، وحمل إلى سفح قاسيون فدفن به، وكان جمع عظيم لم ير مثله[١].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المغني لابن قدامة المقدسي:

كتاب المغنى عبارة عن شرح لمختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ، كما ذكر المؤلف ذلك بنفسه في أول كتابه يقول ابن قدامة" ثم رتبت ذلك على شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، رحمه الله ، لكونه كتابا مباركا نافعا، ومختصرا موجزا جامعا، ومؤلفه إمام كبير، صالح ذو دين، أخو ورع، جمع العلم والعمل، فنتبرك بكتابه، ونجعل الشرح مرتبا على مسائله وأبوابه، ونبدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها، وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم نتبع ما يشابهها مما ليس بمذكور في الكتاب، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب"[٢].

قال الشيخ بكر أبو زيد في المدخل: " المغني في شرح الخرقي. وفيه الدليل، والخلاف العالي، والخلاف في المذهب، وعلل الأحكام، ومآخذ الخلاف، وثمرته؛ ليفتح للمتفقه باب الاجتهاد في الفقهيات"[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٦٦/٢٢-١٦٧)، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب الحنبلي (١٤٢/٢).

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، نشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٩٩٧م(١/٤-٥).

(٣) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، نشر دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ (٧١٩/٢).

قال ابن عبد السلام – رحمه الله–: "ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحلى والمجلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين في جودتهما، وتحقيق ما فيهما، ونُقِل عنه أنه قال: لم تطِب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة من المغني"[(١)].

فهو من الكتب المطولة للحنابلة، وهو في الأصل شرح لأحد كتبهم، وهو مختصر الخرقي –رحمه الله تعالى– إلَّا أن ابن قدامة ذكر في الشرح الخلاف العالي بين الفقهاء، ويذكر أقوال كبارهم كمالكٍ، وأبي حنيفة، والشَّافعي، والأوزاعي، والثوري.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، تحقيق عبد الله التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ (ص٤٢٦).

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول عند الامام ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني باب الحج

المطلب الأول: التخريج على قاعدة الأمر يقتضي الفور[١] :

إنَّ المراد بهذا الأصل: أن الأمر المطلق المجرد من قرينة دالَّة على التَّعجيل يدلُّ على طلب الامتثال فورا، ومعنى الفور: الشروع في الامتثال عقيب الأمر، من غير فصل[٢]، والإتيان به في أول أوقات الإمكان[٣].

تحرير محل النزاع: اتفق أهل العلم على أن الأمر المقيد بوقت لا يتسع إلا أنه على الفور[٤]، واتفقوا على أن الأمر المقترن بقرينة تدل على الفور أو عدمه

---

(١) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف الهند (٢٦/١)، شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر شركة الطباعة المتحدة، الطبعة الأولى ٢٩٧٣م (ص١٢٨)، البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م (٧٥/١)، روضة الناظر، ابن قدامة (٦٢٣/٢).

(٢) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٤٨/٣).

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ، نشر شركة الصحافة العثمانية، الطبعة الأولى ١٨٩٠م (٢٥٤/١).

(٤) انظر: المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق د. طه العلواني، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٩٩٧م (١٧٣/٢)، المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٣م (٢١٥)، البحر المحيط، الزركشي (٣٩٦/٢).

أنه يحمل على ما دلت عليه القرينة[١]؛ واختلفوا في الأمر المطلق المجرد عن القرائن، هل هو على الفور أو التراخي، واختار الشيخ ابن قدامه المقدسي أن الأمر على الفور[٢].

والفروع الفقهية التي خرجها ابن قدامة على الأصل:

المسألة الأولى: وجوب الحج والعمرة على الفور: قال ابن قدامة- رحمه الله-في كتاب الحج:-" إنَّ من وجب عليه الحج، وأمكنه فعله، وجب عليه على الفور، ولم يجز له تأخيرهُ؛ وبهذا قال أبو حنيفة، ومالكٌ... ولنا، قولُهُ تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾، وقوله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾، والأمر على الفور"[٣]، وهذا التخريج يبين ما قرره في اختياره أن الأمر يقتضي الفوريَّة، ويبين التزامه بالأصل، وممن تناول هذا الفرع في كتب التخريج بناء على هذا الأصل: ابن اللحام، والتلمساني[٤].

المسألة الثانية: يجب على من وطئ زوجته في الفرج قبل التحلل الأول قضاء الحج على الفور: قال-رحمه الله: " وجملة ذلك أن الحج لا يفسد إلا بالجماع، فإذا فسد فعليه إتمامه، وليس له الخروج منهُ، روي ذلك عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس – وبه قال أبو حنيفة، والشافعي؛ فَإذا ثبت فإنه لايحل من الفاسد، بل يجب عليه أن يفعل بعد الإفساد كل ما يفعله قبله، ولا يسقط

---

(١) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣٨٦/٢)، البحر المحيط، الزركشي (٣٩٦/٢)، المهذب علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٩٩٩مـ (١٣٨٤/٣).

(٢) المغني، ابن قدامه (٣٣٣/٣).

(٣) المغني، ابن قدامة (٣٦/٥).

(٤) ينظر: القواعد والفوائد للبعلي ابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق عبد الكريم الفضيلي-المكتبة العصرية،ط:٢- ١٩٩٩مـ : ١٥٢، مفتاح الوصول للتلمساني (ت ٧٧١)، تحقيق محمد علي فركوس- المكية-بيروت، ط:١- ١٩٩٨مـ (٣٨٠).

عنه توابع الوقوف، من المبيت بمزدلفة، والرمي، ويجتنب بعد الفساد كل ما يجتنبه قبله، من الوطء ثانيا، وقتل الصيد، والطيب، واللباس، ونحوه، وعليه الفدية في الجناية على الإحرام الفاسد، كالفدية في الجناية على الإحرام الصحيح؛ فأما الحج من قابل، فيلزمه بكل حال، لكن إن كانت الحجة التي أفسدها واجبة بأصل الشرع، أو بالنذر، أو قضاء، كانت الحجة من قابل مجزئة؛ لأن الفاسد إذا انضم إليه القضاءُ أجزأه عما يجزئ عنه الأول، لو لم يفسدْ، وإن كانت الفاسدة تطوعا، وجب قضاؤها؛ لأنه بالدخول في الإحرام صار الحج عليه واجبا، فإذا أفسده، وجب قضاؤه، كالمنذور، **ويكون القضاء على الفور**"[1]، وهذا التخريج صحيح لدى ابن قدامة رحمه الله بناءً على الأصل الذي رجحه.

المطلب الثاني: التخريج على قاعدة الأمر يدل على الاستحباب وَالمراد: هذا الأصل متفرع عن أصل: دلالة الأمر المجرد عن القرائن للوجوب، فيكون أقل الأحوال الأمر المجرد عن القرائن الاستحباب، وقد قرر ابن قدامه أن أقل أحوال الأمر الاستحباب[2].

والفروع الفقهية التي خرجها ابن قدامة على الأصل:

المسألة الأولى: يستحب الأكل من الهدي الذي ساقه تطوعاً:

قال – رحمه الله " فأما هدي التَّطوع، وهو ما أوجبه بالتَّعيين ابتداء، من غير أن يكون عن واجبٍ في ذمَّته، ومانحره تطوعا من غير أن يوجبه، فيستحب أن يأكل منه؛ لقولِهِ تعالى: (فكلوا منها). وأقل أحوال الأمر الاستحباب. ولأن النبي – ﷺ – أكل من بدنه"[3].

(١) المغني، ابن قدامة (٣/٣٣٣).

(٢) المغني، ابن قدامة (٣/٤٦٦).

(٣) ا السَّابق نَفْسه.

وهذا تخريج صحيح بناءً على الأصل المذكور.

المسألة الثانية: يستحب رفع صوت التلبية عند الإحرام:

قال ابن قدامه رحمه الله: " التلبية فى الإحرام مسنونة؛ لأَنَّهُ- ﷺ -فعلها، وأمر برفع الصوت بها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، وسئل- ﷺ- أى الحج أفضل؟ قال: «العج، والثج»، وهذا حديث غريب. ومعنى العج رفع الصوت بالتلبية، والثج إسالة الدماء بالذبح والنحر.."[١]

المطلب الثالث: التخريج على قاعدة النهي يقتضي الفساد[٢]:

معنى القاعدة: أنَّ النَّهي إذا ورد مطلقاً مجرداً عن القرائن الدالة على الفساد أو عدمه، فإنه يقتضي الفساد[٣]، ومعنى الفساد: عدم ترتب الأثر المقصود من الفعل، ففي العبادات: لا تبرأ به الذِّمة ولا يحصُل به الثَّواب[٤].

تحرير محل النزاع: اتفق اهل العلم على أن النهي المقترن بقرينة تدل على الصحة أو الفساد أنه يحمل على ما دلت عليه القرينة، وأيضا اتفقوا على أن النهي إذا كان للتنزيه لا يقتضي الفساد[٥]،واختلفوا في النهي المطلق المجرد عن القرائن،

---

(١)ا السَّابق : ١٠٠/٥.

(٢) تنقيح الأصول، القرافي ٤٠٨/١)، مفتاح الوصول، التلمساني (ص٤١٨)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٨٤/٣).

(٣) وهو قول الجمهور، والمسألة خلافية، انظر: أصول السرخسي (٨٢/١)، شرح تنقيح الفصول، القرافي(١٧٣)، مفتاح الوصول، التلمساني (٤١٨).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٨٠/١)، وشرح تنقيح الفصول، التلمساني (ص١٧٣)، وروضة الناظر، ابن قدامة (٦٥٢/٢).

(٥) البحر المحيط، الزركشي (٥٤٢/٢).

هل يقتضي الفساد أو لا[١]، واختار الامام ابن قدامة رحمه الله أن النهي يقتضي الفساد[٢].

والفروع الفقهية التي خرجها ابن قدامة على الأصل:

مسألة: يحرم عقد النكاح في حال الإحرام ويبطل إن فعل ذلك: قال في باب ما يتوقى المحرم: " ومتى تزوج المحرم، أو زوج، أو زوجَ محرمة، فالنكاح باطل، سواء كان الكل محرمين أو بعضهم؛ لأنَّه منهي عنه، فلم يصح، كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها"[٣]، وَما ذكره ابن قدامة من التخريج صحيحٌ، بناءً على الأصل النهي يقتضي الفساد.

المطلب الرابع: التخريج على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة[٤]:

المراد بالأشياء في هذا الأصل: المنافع؛ لأن المضار الأصل فيها التحريم، كما قرره بعض العلماء[١]، والمراد بالإباحة: الإذن في الفعل أو الترك[٢]، وقيل

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٨٢/١)، شرح تنقيح الفصول (١٧٣)، مفتاح الوصول (٤١٨)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق د. إبراهيم السلفيتي، نشر دار الكتب الثقافية (٦٣).

(٢) روضة الناظر، ابن قدامه (٦٥٢/٢).

(٣) المغني، ابن قدامه (٣٠٧/٣).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢٠/٢)، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، نشر مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٩٣٢م وصورنه دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣م(١٧٢/٢)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٣م (ص٦٠)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، نشر دار ابن قيم– الرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٠م(٤٠/١).

هي: الإذن المتضمن تخيير المخاطب بين فعل الشيء وتركه من غير تخصيص ذم ولا مدح[٣].

ومعنى هذا الأصل: أن الحكم المستقر للأشياء أنها حلال مأذون فيها لا يحرم منها شيء إلا بدليل، فما أحله الله أو حرمه يثبت له حكم الحل أو التحريم، أما ما سكت عنه فالأصل فيها الإباحة.

وهذا الأصل من الأصول والقواعد الكلية في الشريعة الإسلامية ويبنى عليه فروع كثيرة جدا، وقد أجمع على هذا الأصل، قال ابن تيمية رحمه الله: " لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين: في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينا أو ظنا كاليقين"[٤].

تحرير محل النزاع: اختلف أهل العلم هل الأصل في الأشياء الإباحة أم لا، والجمهور على التقرير السابق بأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[٥].

---

(١) انظر: المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق د. طه العلواني، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٩٩٧م (١٠٩/٦)، الإبهاج، شرح المنهاج، السبكي (١٦٥/٣).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص٥٢).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق عبد الله النبالي وبشير العمري، نشر دار البشائر –بيروت (٢٥٠/١).

(٤) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨هـ)، جمع عبد الرحمن بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد عام ٢٠٠٤م (٥٣٨/٢١).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص٦٠)، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ابن الملقن (٤٠/١).

والفروع الفقهية التي خرجها ابن قدامة على الأصل:

المسألة الأولى: تكرار العمرة في السنة

قال ابن قدامة رحمه الله [فصل لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا] " ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا. روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، والشافعي"(١).

المسألة الثانية: جواز الخضاب

قال ابن قدامة رحمه الله: " ولنا، ما روى عكرمة، أنه قال: كانت عائشة، وأزواج النبى ﷺ، يختضبن بالحناء، وهن حرم. ولأن الأصل الإباحة، وليس هاهنا دليل يمنع من نص ولا إجماع، ولا هي في معنى المنصوص"(٢).

المسألة الثالثة: لو أمسك الحلال حمامة في الحرم، فهلك فراخها في الحل لم يضمن:

قال ابن قدامة رحمه الله: " .. فرمى من الحرم صيدا في الحل، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم، أو أمسك حمامة في الحرم، فهلك فراخها في الحل، فلا ضمان عليه، كما في الحل. قال أحمد، في من أرسل كلبه في الحرم، فصاد في الحل: فلا شيء عليه... ولنا، أن الأصل حل الصيد، فحرم صيد الحرم بقوله – صلى الله عليه وسلم – : «لا ينفر صيدها». وبالإجماع، فبقي ما عداه على الأصل، ولأنه صيد حل صاده حلال، فلم يحرم، كما لو كانا في الحل، ولأن الجزاء إنما يجب في صيد الحرم، أو صيد المحرم، وليس هذا بواحد منهما"(٣).

وَيتبين في المسائل الثلاث أن ما ذكره ابن قدامة من التخريج صحيح، بناءً على الأصل في الأشياء الإباحة.

---

(١) المغني، ابن قدامة (٣/٢٢٠).

(٢) المغني، ابن قدامة (٥/١٦١).

(٣) المغني، ابن قدامة (٥/١٨٢).

الخاتمَـــــــــــة

وَبعد الانتهاء من البحث المعنون بتخريج الفروع على الأصول عند الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني باب الحج، مع ذكر بعض من الأصول والفروع الفقهية المخرّجة عليها[١] ، توصلت إلى نتائج أهمها:

١- استقرار علم تخريج الفروع على الأصول عند المتقدمين كتطبيق عملي في ثنايا كتبهم، وقد امتاز الفقهاء السابقين بالاستنباط والتخريج والاستدلال.

٢- أظهر البحث مدى تمتع الامام ابن قدامة المقدسي من سعة في العلم والفقه، وتمكن من الصنعة الأصولية والفقهية، ومقدرته على استيعاب أصول مذهبه وفروعه.

٣- تبين مكانة ابن قدامة المقدسي في المذهب الحنبلي، ومعرفته لأصول المذهب ونصوص أحمد.

التوصيات:

١- توجيه الباحثين إلى الاهتمام بهذا العلم والبحث فيه، وتبين الأصول التي اعتمدها العلماء السابقين.

٢- أوصي بِالاهتمام بتخريج باقي الأبواب من كتاب المغني لابن قدامة المقدسي.

٣- أوصي الجامعات بتدريس مادة تخريج الفروع على الأصول لما له من فوائد كثيرة.

وهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلة وصحبه أجمعين.

---

(١) على سبيل المثال وليس الحصر.

المصادر وَالمراجع

- القرآن الكريم
- تخريج الفروع على الأصول، للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق محمد أديب صالح، مطبعة جامعة دمشق، سنة ١٩٦٢م.
- منهاج السنة النبوية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
- معجم مقاييس اللغة، حمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر عام ١٩٧٩م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجموعة مؤلفين، نشر دار الدعوة.
- تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، عثمان شوشان، نشر دار طيبة، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق جماعة من المختصين، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب دولة الكويت، ٢٠٠١م
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت ٧١١هـ)، نشر دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .
- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، نشر عالم الكتب القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

- التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، نشر مكتبة الرشد ١٩٩٤م.
- أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، نشر مؤسسة علي الصباح ١٩٨٨م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت:٦٢٠)، نشر الريان للطباعة والتوزيع، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م .
- قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد بن محمد بن عبد الجبار الحنفي ثم الشافعي السمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبد اللطيف العبد.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، نشر دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
- نهاية السول على شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨١م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، نشر دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٣م .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، نشر المكتبة العلمية بيروت (١/ ١٦).
- تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق محمد حسن ، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.
- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٩٩٧م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق احمد عزو عناية، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)،

تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الارناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٩٨٥م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، نشر دار ابن كثير دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م (١٥٦/٧).
- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، نشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٩٩٧م.
- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، نشر دار العاصمة – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، تحقيق عبد الله التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف الهند.

- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر شركة الطباعة المتحدة، الطبعة الأولى ٢٩٧٣م
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ) ، نشر شركة الصحافة العثمانية، الطبعة الأولى ١٨٩٠م.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، نشر المكتبة العصرية، الطبعة الثانية ١٩٩٩م
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١)، تحقيق محمد علي فركوس، نشر المكتبة المكية، وَمؤسسة الريان بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق د. إبراهيم السلفيتي، نشر دار الكتب الثقافية.

- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، نشر مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٩٣٢م وصورنه دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣مـ
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٣م
- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، نشر دار ابن قيم– الرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٠مـ
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨هـ)، جمع عبد الرحمن بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد عام ٢٠٠٤مـ
- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق د. طه العلواني، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٩٩٧مـ.
- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق عبد الله النبالي وبشير العمري، نشر دار البشائر –بيروت